

موسوعة الدفوع الجنائية

تفتيش العمل والضبطية القضائية

الجرائم والعقوبات الواردة بقانون العمل

مادة ٢٣٧

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

مادة ٢٣٨

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية ، وتتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة ٢٣٩

يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٥ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية ، ويكون الحد الأدنى للغرامة ألف جنية عند مخالفة أي من أحكام الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها.

مادة ٢٤٠

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة ١٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف في حالة العود .

مادة ٢٤١

يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام القرارات المنفذة للمادة ٢٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنية وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت الجريمة في شأنهم وتضاعف في حالة العود.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها من غير الجهات المحددة في المادة ١٧ من هذا القانون دون الحصول علي الترخيص المنصوص عليه فيها أو بترخيص صادر بناء علي بيانات غير صحيحة.

تقاضي مبالغ من العامل نظير الحاققة بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بالمخالفة لأحكام المادة ٢١ من هذا القانون أو تقاضي مبالغ دون وجه حق من أجر العامل أو من مستحقاته عن عملة في الداخل أو الخارج.

مخالفة الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٢٠) من هذا القانون أو تقديم بيانات غير صحيحة عن اتفاقيات أو عقود إلحاق المصريين بالعمل خارج جمهورية مصر العربية أو أجورهم أو نوعية أو ظروف عملهم أو أية شروط أخرى تتعلق بهذا العمل الي الوزارة المختصة أو غيرها من الجهات المختصة .

وفي جميع الأحوال يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بالتعويضات للمضرور من الجريمة عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة المنصوص عليها في البند ٣ من هذه المادة.

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية كل من يخالف أيأ من أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها .

يقضي في الحكم الصادر بالإدانة في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين بغلق مقر المنشأة الذي وقعت فيه الجريمة وينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقة المحكوم عليه.

كما يقتضي ما يحكم به من غرامات أو رد أو تعويضات من قيمة خطاب الضمان المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٢٢) من هذا القانون وتتبع القواعد المقررة للتنفيذ فيما يزيد عن تلك القيمة .

مادة ٢٤٥

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني بشأن تنظيم عمل الأجانب والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٤٦

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف حكم المادة (٢٢) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف في حالة العود.

مادة ٢٤٧

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا خالف أياً من أحكام المواد (٥٢، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٤٨

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيّاً من أحكام المواد (٧٣ فقرة ثانية ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٤٩

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيّاً من أحكام المواد (٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٥٠

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيّاً من أحكام المواد (١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٧ ، ١٣٠) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٥١

يعاقب كل من يخالف أيّاً من أحكام المواد (١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه.

وعند الحكم بالإدانة يقضي وجوباً بإغلاق المنشأة.

مادة ٢٥٢

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام المواد (١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

مادة ٢٥٣

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (١٦٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

مادة ٢٥٤

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف حكم المادة (١٩٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تقل ولا تجاوز ألفي جنيه.
وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٥٥

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أياً من أحكام المواد (١٩٧ ، ٢٠٠ ، ١٩٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

مادة ٢٥٦

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام الكتاب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون عقوبتا الحبس والغرامة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة وجوبيتين إذا ترتب علي الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة.

وتضاعف الغرامة في حالة العود.

ويكون صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه في الوفاء بالعقوبات المالية إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بأي من الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون .

مادة ٢٥٧

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أي من أحكام المادتين (٢٣٤) ، (٢٣٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

وتضاعف الغرامة في حالة العود.

الجرائم والعقوبات

مجموعة الأفعال التي جرمها قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ م وفق الترتيب الوارد بالقانون

أولاً :- جريمة تشغيل عامل دون حصوله علي شهادة قيد بالقوي العاملة

(المواد ٢٣٨ ، ١٣ ، الفقرة ٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ من قانون العمل)

وفي ذلك تقرر المادة ١٣ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ م " إذا كان الراغب في العمل يمارس حرفه من الحرف التي يصدر بها قرار من الوزير المختص المشار إليها في المادة (١٣٩) من هذا القانون وجب عليه أن يرفق بطلب القيد شهادة تحدد مستوى مهارته وترخيص مزاوله الحرفة وطبقاً للمادة (١٤٠) من هذا القانون ، وثبتت درجة مهارته في شهادة القيد.

ولا يجوز تشغيل أي عامل إلا إذا كان حاصلًا علي هذه الشهادة " .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية .

وتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ضوابط جريمة تشغيل عامل دون حصوله علي شهادة قيد بالقوي العاملة بالمخالفة لأحكام المواد ٢٣٩ ، ١٥ ، الفقرة ١ ، ٢ ، ٣ من قانون العمل

بند ١ : التزام كل قادر علي العمل وراغب في العمل بقيد اسمه بمكتب القوي العاملة التابع مكانياً له وفي بيان هذا الالتزام تقرر المادة ١٢ من قانون العمل الجديد " مع عدم الإخلال

بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ، علي كل قادر علي العمل وراغب فيه أن يتقدم بطلب لقيد اسمه بالجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل إقامته مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة وعلي هذه الجهة قيد تلك الطلبات بأرقام سلسلة فور ورودها واعطاء الطالب شهادة بحصول هذا القيد دون مقابل وتحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من الوزير المختص "

بند ٢ : التزام صاحب العمل بقيد اسم العامل بمكتب القوي العاملة خلال ١٥ يوماً إذا تم تعيينه ولم يكن مقيداً بمكتب القوي العاملة.

وفي ذلك تقرر المادة ١٤ من قانون العمل الجديد " ، لصاحب العمل الحق في تعيين من يقع عليه اختياره ، فإذا لم يكن المرشح من بين الحاصلين علي شهادة القيد المشار إليها في المادة (١٢) من هذا القانون ، وجب عليه قيد اسمه خلال خمسة عشر يوماً من إلحاقه بالعمل.

ويجوز لصاحب العمل أن يستوفي احتياجاته الوظيفية والمهنية والحرفية بالنسبة للوظائف والأعمال التي خلت أو أنشئت لديه ممن ترشحهم الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل عمله من المسجلين لديها مراعية أسبقية القيد.

جريمة عدم وجود ما يفيد استلام العامل لأجرة لذي صاحب العمل.

مادة ٤٥ : لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر في السجل المعد لذلك أو في كشوف الأجور ، علي أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

جريمة عدم وجود ما يفيد استلام العامل الطفل لأجرة لدى صاحب العمل.

مادة ٤٦ : مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يسلم صاحب العمل إلى عماله من الأطفال أجورهم او مكافآتهم او غير ذلك مما يستحقونه قانوناً ، ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

جريمة عدم منح العامل إجازة مرضية وعدم تسوية إجازات العامل المرضية .

مادة ٥٤: للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية تحددها الجهة الطبية المختصة ، ويستحق العامل خلالها تعويضاً عن الأجر وفقاً لما يحدده قانون التأمينات الاجتماعي

ويكون للعامل الذي يثبت مرضه في المنشآت الصناعية التي تسري في شأنها أحكام المادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، الحق في إجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة علي أساس شهر بأجر كامل ثم ثمانية أشهر بأجر يعادل (٧٥٪) من أجره ثم ثلاثة أشهر بدون أجر ، وذلك إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفاؤه .

وللعامل أن يستفيد من متجمد إجازاته السنوية إلي جانب ما يستحقه من إجازة مرضية ، كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلي إجازة سنوية إذا كان له رصيد يسمح بذلك .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

جريمة عدم منح العامل اجازة الأعياد.

مادة ٥٢ : للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر بتحديد لها قرار

من الوزير المختص بحد أقصى ثلاثة عشر يوماً في السنة .

ولصاحب العمل تشغيل العامل في هذه الأيام إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ، ويستحق العامل في

هذه الحالة بالإضافة إلى أجره عن هذا اليوم مثلي هذا الأجر .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

جريمة عدم قيام صاحب العمل بعرض أمر العامل المرتكب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة علي اللجنة الواردة بالمادة ٧١ من قانون العمل ، أو عدم تنفيذ ما أمرت به اللجنة .

مادة ٦٨: يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للجنة المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون . ويكون توقيع باقي الجزاءات التأديبية لصاحب العمل أو من يفوضه لذلك .
ويكون لمدير المنشأة توقيع جزاء الإنذار والخصم من الأجر لمد لا تجاوز ثلاثة أيام .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود

جريمة عدم قيام صاحب العمل بتسوية رصيد العامل من الإجازات السنوية .

مادة ٤٨: يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويلتزم العامل بالقيام بالإجازة في التاريخ ولمدة التي حددها صاحب العمل وإذا رفض العامل كتابة بالقيام بالإجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل علي إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً ، منها ستة أيام متصلة علي الأقل ، ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات علي الأكثر فإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاد العامل رصيد إجازته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد.

ولا يجوز تجزئة الإجازة أو ضمها أو تأجيلها بالنسبة للأطفال.

مادة ٥٠: لصاحب العمل أن يحرم العامل من أجره مدة الاجازه ، أو يسترد ما أداه من أجر عنها ، إذا ثبت اشتغاله خلالها لدي صاحب عمل آخر ، وذلك دون إخلال بالجزاء التأديبي .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود

جريمة عدم صرف أجر العامل خلال مدة الإيقاف

مادة ٦٦ :لصاحب العمل لن يوقف العامل عن عمله مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً مع صرف

اجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو طلب من اللجنة المشار إليها

في المادة (٧١) من هذا القانون فصله من الخدمة .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنية ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

جريمة عدم تعليق نسخة من قواعد الأحداث

وفي ذلك يقرر صريح نص المادة ١٠٢ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م: علي صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر:

أن يعلق في مكان ظاهر في محل العمل نسخة تحتوي علي الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.

أن يحرر كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة معتمداً من الجهة الإدارية المختصة .

أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه والأعمال المكلفين بها وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم

جريمة عدم تحرير عقد إيجار للعامل.

(المادة ٢٤٦ ٣٢ من قانون العمل)

يجرم نص المادة ٣٢ من قانون العمل مخالفة صاحب العمل لالتزامه بتحرير عقد عمل للعامل وفق ما تنص عليه المادة ٣٢ والبيانات التي يتحتم أن يشتمل عليها ، ويجري نص المادة المشار إليها :

يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

ويجب أن يتضمن العقد علي الأخص البيانات التالية:

- × اسم صاحب العمل وعنوان صاحب العمل .
- × اسم العامل ومؤهله ومهنته أو حرفته ورقمه التأميني ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته .
- × طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .
- × الأجر المتفق عليه وطريقة موعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها ، وإذا لم يوجد عقد مكتوب للعمل وحده إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات .
- ويعطي صاحب العمل العامل إيصالا بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات .

العقوبة

- الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.
- وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.
- التعليق علي جريمة عدم تحرير عقد إيجار للعامل.

لإمكان القول بتوافر صفة العامل :-

يشترط للقول بتوافر صفة العامل شرطين الأول ٠٠ شرط التبعية بمعنى أن يؤدي العامل العمل لحساب شخص آخر هو رب العمل أي صاحبة وهو من يتولي الإدارة والإشراف ، شرط استحقاق الأجر بمعنى أن العامل يستحق أجرا لما يقدمه من جهد أيا كانت صورته مجهود ذهني أو مادي ، وفي ذلك يقرر نص المادة ٣١ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٢م تسري أحكام هذا الباب علي العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدي صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر .

الأساس القانوني لإلزام صاحب العمل بتحرير عقد عمل للعامل

يجري نص المادة ٣٢ الفقرة الأولى من قانون العمل " يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص " .

الأساس القانوني للبيانات التي يجب أن يتضمنها عقد العمل

المادة ٣٢ الفقرة الثانية من قانون العمل حددت البيانات التي يجب أن يشتمل عليها عقد العمل اسم صاحب العمل وعنوان صاحب العمل .

اسم العامل ومؤهله ومهنته أو حرفته ورقمه التأميني ومحل إقامته وما يلزم لاثبات شخصيته .

طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .

الأجر المتفق عليه وطريقة موعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها

، وإذا لم يوجد عقد مكتوب للعمل وحده إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات .

ويعطي صاحب العمل العامل إيصالا بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات

جريمة عدم إخطار الجهة الإدارية بأسماء الأطفال العاملين لديه وأسماء المشرفين عليهم

وفي ذلك يقرر صريح نص المادة ١٠٢ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م : علي صاحب
العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر :

أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه والأعمال المكلفين بها وأسماء
الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

العقوبة

غرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألف جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة

وتضاعف العقوبة في حالة العود

جريمة خفض أجر العامل بالإنتاج أو بالقطعة عن الحد الأدنى للأجور.

مادة ٣٦: يحدد الأجر وفقاً لعقد العمل أو اتفاقية العمل الجماعي أو لائحة المنشأة ، فإذا لم يحدد الأجر بأي من هذه الطرق استحق العامل اجر المثل إن أو مجد ، وإلا قدر الأجر طبقاً لعرف المهنة في الجهة التي يؤدي فيها العمل ، فإن لم يوجد عرف تولت اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة ، وذلك كله مع مراعاة حكم المادتين (٣٤ ، ٣٥) من هذا القانون .

مادة ٣٧: إذا تم الاتفاق علي تحديد الأجر بالإنتاج أو العمولة وجب ألا يقل ما حصل عليه العمل عن الحد الأدنى للأجور.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنية ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

جريمة توقيع جزاء علي العامل عن فعل لم يرد باللائحة "لائحة الجزاءات"
أو توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق مع العامل بأكثر من ثلاثين
يوماً.

مادة ٥٩: يشترط في الفعل الذي تجوز مسائلة العامل عنه تأديبياً أن يكون ذا صلة بالعمل.
وتحدد لائحة الجزاءات المخالفات والجزاءات المقررة لها هو المنصوص عليه في المادة (٦٠) من
هذا القانون ، وبما يحقق تناسب الجزاء مع المخالفة
ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي علي العامل بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق في المخالفة بأكثر من
ثلاثين يوماً .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.
وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

جريمة توقيع جزاء علي العامل دون ابلاغه وسماع أقواله كتابة .

مادة ٦٤: يحظر توقيع جزاء علي العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص ، علي أن يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة وللمنظمة النقابية التي يتبعها العامل أن تندب ممثلاً عنه لحضور التحقيق.

ويجوز في مخالفات التي يعاقب عليها بالإنداز أو الخصم من الأجر الذي لا يزيد مقداره عن أجر يوم واحد أن يكون التحقيق شفاهه ، علي أن يثبت مضمونه في القرار الذي يقضي بتوقيع الجزاء. وفي جميع الحالات يشترط أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

جريمة توقيع جزاء بالخصم عن المخالفة الواحدة بما يزيد علي خمسة أيام .

لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع جزاء الخصم علي العامل عن المخالفة الواحدة بما يزيد علي اجر خمسة أيام ، ولا يجوز أن يقتطع من اجر العامل وفاء للجزاءات التي وقعها اكثر من اجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

وإذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنية ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

جريمة توقيع أكثر من جزاء عن المخالفة الواحدة .

مادة ٦٢: لا يجوز لصاحب عمل توقيع أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة ، كما لا يجوز له الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة (٦١) من هذا القانون وبين أي جزء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه علي أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

جريمة تقديم بيانات غير صحيحة عن اتفاقيات أو عقود إلحاق العاملين المصريين بالخارج.

وفي بيان التزام الجهات التي تعمل في مجال إلحاق العمالة المصرية بالخارج تقرر المادة ٢٠ من قانون العمل :

تقدم الجهات المشار إليها في المادتين ١٧ ، ١٨ من هذا القانون إلى الوزارة المختصة نسخة من الطلب الوارد إليها من الخارج بشأن توفير فرص العمل وشروطها موثقة من السلطات المختصة ، كما تقدم نسخة من الاتفاقات وعقود العمل المبرمة متضمنة تحديد لعمل والأجر المحدد له وشروط وظروف أدائه والتزامات العامل ، ويكون للوزارة خلال عشرة أيام علي الأكثر من تاريخ إخطارها بالاتفاقات والطلبات والعقود مستوفاة ، الاعتراض عليها في حالة عدم مناسبة الأجر او مخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة ، فإذا انقضت المدة المشار إليها دون اعتراض من الوزارة اعتبرت الاتفاقات والطلبات والعقود موافقاً عليها.

العقوبة

الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين

يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق .

تحكم المحكمة بالغلق ونشر الحكم.

التعليق علي جرائم مزاوله إلحاق المصريين بالعمل داخل مصر وخارجها بالمخالفة لأحكام قانون العمل

بند ١ : ما هي الجهات المختصة بمزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل داخل مصر وخارجها ؟

حدد نص المادة ١٧ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م تلك الجهات بنصه " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتشغيل ، تكون مزاوله عمليات إلحاق المصريين بالعمل في الداخل

والخارج عن طريق

الوزارة المختصة .

الوزارات والهيئات العامة .

الاتحاد العام لنقابات مصر.

شركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص المصرية تبرمه من تعاقدات مع الجهات الأجنبية في حدود أعمالها وطبيعة نشاطها .

شركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسم أو ذات المسؤولية المحدودة ، بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الوزارة المختصة.

النقابات المهنية بالنسبة لأعضائها فقط.

بند ٢ : هل يجوز للمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة أن تزاوّل عمليات إلحاق المصريين للعمل خارج مصر ؟

يقرر نص المادة ١٨ من قانون العمل " للمنظمات الدولية أن تزاوّل عمليات إلحاق المصريين للعمل خارج جمهورية مصر العربية إذا كان التعاقد مع جهات حكومية أو هيئات عامة عربية أو أجنبية "

بند ٣ : هل تمارس وزارة القوي العاملة رقابة علي الجهات التي تعمل في مجال إلحاق المصريين للعمل بالخارج ، وما هي حدود وصور هذه الرقابة ؟

تنص المادة ١٩ من قانون العمل " تتولي الوزارة المختصة بالتعاون مع وزارة الخارجية متابعة تنفيذ الاتفاقيات والتعاقدات المتعلقة بالعمالة المصرية في الخارج وبحث تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقيات والتعاقدات " .

وتنص المادة ٢٠ من قانون العمل " تقدم الجهات المشار إليها في المادتين ١٧ ، ١٨ من هذا القانون

الى الوزارة المختصة نسخة من الطلب الوارد إليها من الخارج بشأن توفير فرص العمل وشروطها موثقة من السلطات المختصة ، كما تقدم نسخة من الاتفاقات وعقود العمل المبرمة متضمنة تحديد لعمل والأجر المحدد له وشروط وظروف أدائه والتزامات العامل .

ويكون للوزارة خلال عشرة أيام علي الأكثر من تاريخ إخطارها بالاتفاقات والطلبات والعقود مستوفاة ، الاعتراض عليها في حالة عدم مناسبة الأجر او مخالفتها للنظام العام او الآداب العامة ، فإذا انقضت المدة المشار إليها دون اعتراض من الوزارة اعتبرت الاتفاقات والطلبات والعقود موافقاً عليها " .

بند ٤ : هل يجوز للجهات التي تزاوّل عمليات إلحاق العمالة المصرية بالخارج أو الداخل أن تتقاضى مقابل نقدي من العامل أو صاحب العمل ... ؟

الأصل كما تقرر المادة ٢١ من قانون العمل هو حظر تقاضي أي مبالغ من العامل والحظر واضح اللفظ " يحظر علي الجهات المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون تقاضي أي مقابل من العامل نظير إلحاقه بالعمل ، ومع ذلك يجوز تقاضي مقابل عن ذلك من صاحب العمل .

والاستثناء علي ذلك كما أوضحت المادة ٢١ الفقرة الثانية " يجوز للشركات المشار إليها في البند (هـ) من المادة (١٧) من هذا القانون تقاضي مبلغ لا يجاوز (٢٪) من أجر العامل الذي يتم إلحاقه بالعمل وذلك عن السنة الأولى فقط كمصروفات ادراية ، ويحظر تقاضي أية مبالغ أخرى من العامل تحت أي مسمي .

بنده : هل حق وزير القوي العاملة في إلغاء ترخيص الشركات التي تعمل في مجال إلحاق العمالة المصرية في داخل مصر أو خارجها أو وقف النشاط مؤقتا يعفي القائمين علي أمر الشركة من المسألة الجنائية والمدنية ... ؟

حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها إلغاء ترخيص الشركات بنصه في المادة ٢٣ من قانون العمل " يلغي الترخيص بقرار من الوزير المختص عند ثبوت أي حالة من الحالات الآتية:

فقد الشركة شرطاً من شروط الترخيص.

تقاضي الشركة أية مبالغ من العامل نظير تشغيله بالمخالفة لأحكام هذا الفصل.

حصول الشركة علي الترخيص او تجديده أو عدم اعتراض الوزارة علي اتفاق أو عقد عمل بناء علي ما قدمته من بيانات غير صحيحة .

ويجوز بقرار من الوزير المختص إلغاء الترخيص في حالة ثبوت مخالفة الشركة لحكم من الأحكام الجوهرية الواردة في القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا الفصل .

وقف النشاط مؤقتاً

وللوزير المختص إيقاف نشاط الشركة مؤقتاً إذا نسب إليها بناء علي أسباب جدية أي من الحالات المبينة في هذه النادة ، وذلك لحين الفصل في مدي ثبوت تلك الحالات أو حين زوال المخالفة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

خصوصية المسؤولية المدنية والجنائية

ولا يخل إلغاء الترخيص في أي من الحالات المبينة في هذه المادة بالمسؤولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية .

جريمة تقاضي مبالغ من العامل نظير الإحاقة للعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها

وفي ذلك تقرر المادة ٢١ قانون العمل الجديد :

يحظر علي الجهات المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون تقاضي أي مقابل من العامل نظير الإحاقه بالعمل ، ومع ذلك يجوز تقاضي مقابل عن ذلك من صاحب العمل.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للشركات المشار إليها في البند (هـ) من المادة (١٧) من هذا القانون تقاضي مبلغ لا يجاوز (٢٪) من أجر العامل الذي يتم الإحاقه بالعمل وذلك عن السنة الأولى فقط كمصروفات ادراية ، ويحظر تقاضي أية مبالغ أخرى من العامل تحت أي مسمي .

العقوبة

الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين

يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها او الحصول عليها دون وجه حق .

تحم المحكمة بالغلق ونشر الحكم

جريمة تشغيل عامل عن طريق متعهد أو مقاول أنفار

(المادة ٢٤٠ ، ١٦ الفقرة ٢ من قانون العمل)

وفي ذلك تقرر المادة ١٦ الفقرة ٢ من قانون العمل الجديد :

لصاحب العمل الإعلان عن الوظائف الشاغرة بمختلف وسائل الإعلام وان يعهد إلى أحد المكاتب الاستشارية بدراسة الطلبات التي تقدم إليه وإبداء الرأي أو التوصية أو المساعدة بشأن اختيار افضل المرشحين لهذه الوظائف.

ولا يجوز له تشغيل عمال عن طريق متعهد أو مقاول توريد عمال .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية.

وتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود

جريمة تشغيل عامل دون حصوله علي شهادة قيد بالقوي العاملة

(المواد ٢٣٨ ، ١٣ ، الفقرة ٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ من قانون العمل)

وفي ذلك تقرر المادة ١٣ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥م " إذا كان الراغب في العمل يمارس حرفه من الحرف التي يصدر بها قرار من الوزير المختص المشار إليها في المادة (١٣٩) من هذا القانون وجب عليه أن يرفق بطلب القيد شهادة تحدد مستوي مهارته وترخيص مزاوله الحرفة وطبقاً للمادة (١٤٠) من هذا القانون ، وثبتت درجة مهارته في شهادة القيد .

ولا يجوز تشغيل أي عامل إلا إذا كان حاصلًا علي هذه الشهادة " .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية .

وتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود .

ضوابط جريمة تشغيل عامل دون حصوله علي شهادة قيد بالقوي العاملة بالمخالفة لأحكام المواد ٢٣٩ ، ١٥ ، الفقرة ١ ، ٢ ، ٣ من قانون العمل

بند ١ : التزام كل قادر علي العمل وراغب في العمل بقيد أسمه بمكتب القوي العاملة التابع مكانياً له

وفي بيان هذا الالتزام تقرر المادة ١٢ من قانون العمل الجديد " مع عدم الإخلال

بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ، علي كل قادر علي العمل وراغب فيه أن يتقدم بطلب لقيد اسمه بالجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل إقامته مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة وعلي هذه الجهة قيد تلك الطلبات بأرقام سلسلة فور ورودها واعطاء الطالب شهادة بحصول هذا القيد دون مقابل وتحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من الوزير المختص " .

بند ٢ : التزام صاحب العمل بقيد اسم العامل بمكتب القوي العاملة خلال ١٥ يوماً إذا تم تعيينه ولم يكن مقيداً بمكتب القوي العاملة.

وفي ذلك تقرر المادة ١٤ من قانون العمل الجديد " ، لصاحب العمل الحق في تعيين من يقع عليه اختياره ، فإذا لم يكن المرشح من بين الحاصلين علي شهادة القيد المشار إليها في المادة (١٢) من هذا القانون ، وجب عليه قيد اسمه خلال خمسة عشر يوماً من إلحاقه بالعمل.

ويجوز لصاحب العمل أن يستوفي احتياجاته الوظيفية والمهنية والحرفية بالنسبة للوظائف والأعمال التي خلت أو أنشئت لديه ممن ترشحهم الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل عمله من المسجلين لديها مراعية أسبقية القيد.

جريمة تشغيل طفل أكثر من أربع ساعات متصلة.

وفي ذلك يقرر صريح نص المادة ١٠١ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م : يحظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يومياً ، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة ، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة ، ويحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية .

وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

العقوبة

غرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألف جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة

وتضاعف العقوبة في حالة العود

جريمة تشغيل طفل أقل من ١٤ سنة.

وفي ذلك يقرر صريح نص المادة ٨٩ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م :

يعتبر طفلاً - في تطبيق أحكام القانون - كل من بلغ الرابعة عشر سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة .

ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة بمنحة بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوي العاملة المختص .

ويقرر نص المادة ٩٩: يحظر تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسي ، أو أربع عشرة سنة أيهما أكبر ، ومع ذلك يجوز تدريبهم متى بلغت سنهم اثنتي عشرة سنة.

العقوبة

غرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألف جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة

وتضاعف العقوبة في حالة العود

جريمة تشغيل النساء ليلاً علي خلاف القرارات الوزارية الخاصة بذلك .

وفي ذلك يقرر صريح نص المادة ٨٩ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م : يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

العقوبة

غرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألف جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة

وتضاعف العقوبة في حالة العود

جريمة تشغيل الطفل ما بين الساعة السابعة مساءً والساعة السابعة صباحاً

كما يقرر نص المادة ١٠١ من قانون العمل الجديد : وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

العقوبة

غرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألف جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة

وتضاعف العقوبة في حالة العود

جريمة تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية

ويقرر نص المادة ١٠١: ويحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية .

وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

العقوبة

غرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألف جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة

وتضاعف العقوبة في حالة العود

جريمة تشديد الجزاء التأديبي عن مخالفة جديدة وقعت من العامل من ذات نوع المخالفة السابقة إذا وقعت بعد ستة شهور.

مادة ٦٣: يجوز تشديد الجزاء إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التي سبق مجازاة العامل عنها ، متى وقعت المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ صاحب العمل بتوقيع الجزاء السابق .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود

جريمة امتناع صاحب العمل عن منح العامل اجازة لأداء الامتحان

مادة ٤٩: للعامل الحق في تحديد موعد إجازته السنوية إذا كان متقدماً لأداء الامتحان في إحدى المراحل التعليمية بشرط أن يخطر صاحب العمل قبل قيامه بالإجازة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيةً جنية ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

جريمة امتناع صاحب العمل عن منح العامل أجازته السنوية.

مادة ٤٧ : تكون مدة الإجازة السنوية ٢١ يوماً بأجر كامل لمن أمضي في الخدمة سنة كاملة ،تزداد إلى ثلاثين يوماً متي أمضي العامل في الخدمة عشر سنوات لدي صاحب عمل أو أكثر ، كما تكون الإجازة لمدة ثلاثين يوماً في السنة لمن تجاوز سن الخمسين ، ولا يدخل في حساب الإجازة أيام العطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية .

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضاها في العمل بشرط أن يكون قد أمضي مدة ستة أشهر في خدمة صاحب العمل .

وفي جميع الأحوال تزداد مدة الإجازة السنوية سبعة أيام للعمال الذين يعملون في الأعمال الصعبة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو في المناطق النائية والتي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأي الجهات المعنية .

ومع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من هذا القانون ، لا يجوز للعامل النزول عن إجازته .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع أجر العامل رغم حضور العامل وكون الأسباب التي حالت دون أدائه للعمل لا ترد إليه.

مادة ٤١ :- إذا حضر العامل إلي مقر عمله في الوقت المحدد للعمل ، وكان مستعداً لمباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلي صاحب العمل ، اعتبر كأنه أدي عمله فعلاً واستحق أجره كاملاً .

أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنية ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود

جريمة التمييز بين العمال بسبب الدين أو الجنس أو اللغة.

مادة ٣٥: يحظر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

جريمة الاستقطاع من راتب العامل وفاءً لدينه أكثر مما هو مباح قانوناً .

مادة ٤٤: مع مراعاة أحكام المواد (٧٥، ٧٦، ٧٧) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، ولا يجوز في جميع الأحوال الاستقطاع أو الحجز أو النزول عن الأجر المستحق للعامل لأداء أي دين في حدود (٢٥٪) مكن هذا الأجر ، ويجوز رفع نسبة الخصم الي (٥٠٪) في حالة دين النفقة.

وعند التزامه يقدم دين النفقة.

ثم ما يكون مطلوباً لصاحب العمل بسبب ما أتلّفه العامل من أدوات أو مهمات ، أو استرداد لما صرف إليه بغير وجه حق ، أو ما وقع علي العامل من جزاءات

ويشترط لصحة النزول عن الأجر في حدود النسبة المقررة بهذه المادة أن تصدر به موافقة مكتوبة من العامل

وتحسب النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد استقطاع ضريبة الدخل علي الأجر ، وقيمة المبالغ المستحقة وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي ، وما يكون صاحب العمل قد اقترضه للعامل في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة السابقة .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيةً جنية ولا تتجاوز مائه جنية.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

جريمة التحقيق مع العامل ممن هو أقل منه في المستوى الوظيفي .

مادة ٦٥: لصاحب العمل أن يحقق مع العامل بنفسه ، أو أن يعهد بالتحقيق إلى إدارة الشئون القانونية أو أي شخص آخر من ذوي الخبرة في موضوع المخالفة أو أحد العاملين بالمنشأة بشرط ألا يقل المستوى الوظيفي للمحقق عن مستوى العامل الذي يحقق معه .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

عدم الإخطار عن وجود أجنبي يعمل بمصر ومعفي من شرط الحصول علي ترخيص بالعمل داخل مصر.

الجريمة الثالثة : تشغيل أجنبي في مهن محظور علي الأجانب العمل بها.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه.

وتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

التعليق علي جرائم مخالفة أحكام عمل الأجانب في مصر

بند ١ : حظر عمل الأجانب بمصر قبل الحصول علي ترخيص بالعمل والتصريح لهم بالإقامة في مصر.

وفي ذلك تنص المادة ٢٨ من قانون العمل الجديد " لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الوزارة المختصة ، وأن يكون مصرحاً لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل " .

وتنص المادة ٢٩ من قانون العمل " يحدد الوزير المختص بقرار منه شروط الحصول علي الترخيص بالعمل المشار إليه في المادة السابقة وإجراءاته والبيانات التي يتضمنها وإجراءات تجديده والرسم الذي يحصل عنه بما لا يقل عن ألف جنيه مصري " .

بند ٢ : التزام صاحب العمل بالإخطار عن وجود العمل الأجنبي ولو كان معفي من شرط الحصول علي ترخيص للعمل.

ويلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعفي من شرط الحصول علي الترخيص بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك الاستخدام خلال سبعة ايام من مزاولة الأجنبي للعمل ، وكذلك عند انتهاء خدمته لديه .

بند ٣ : الأعمال التي يحظر علي الأجانب الاشتغال بها في مصر ٩

يحدد الوزير المختص بقرار من المهن والأعمال والحرف التي يحظر علي الأجانب الاشتغال بها ، كما يحدد النسبة القصوى لاستخدامهم في المنشآت والجهات المبينة في المادة (٢٧س) من هذا القانون.

ملحوظة هامة :

في بيان شروط وإجراءات الترخيص للأجانب للعمل في مصر يراجع قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣م.

**عدم إرسال صاحب العمل في خلال شهر يناير من كل عام إلى مكتب العمل
بالبينات الخاصة بعدد الوظائف الشاغرة والتوسعات الجديدة ،**

وفي ذلك تقرر المادة ١٥ فقرة ٣ من قانون العمل " وعلي صاحب العمل في المنشآت المشار إليها في
الفقرة الأولى أن يرسل إلى ذات الجهة خلال شهر يناير من كل عام البينات الآتية :-

(١) ما طراً من تعديلات علي البينات الواردة في الفقرة السابقة

(٢) عدد الوظائف الشاغرة بسبب الإحلال والتوسعات الجديدة

(٣) بيان بتقدير الاحتياجات المتوقعة موزعة بحسب الحالة التعليمية والمهنية خلال العام التالي .

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية.

عدم إرسال شهادة قيد العامل إلى مكتب القوي العاملة بعد تعيينه،

وفي ذلك تقرر المادة ١٥ فقرة ٢ وعليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل الوظيفة التي خلت لديه أن يعيد إلى الجهة الإدارية شهادة قيد العامل الصادرة منها بعد استيفاء البيانات المدونة بها وعليه تدوين رقم شهادة القيد وتاريخها أمام اسم العامل في سجل قيد العمال بالمنشأة

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية

جريمة نقل عامل من فئة الأجر الشهري إلى الأجر الأسبوعي أو الإنتاج دون موافقة العامل.

مادة ٤٠: يحظر علي صاحب العمل ان ينقل عاملاً بالأجر الشهري الي فئة عمال اليومية او العمال المعينين بالأجر الأسبوعي أو بالساعة أو بالإنتاج إلا بموافقة العامل عند نقله كتابة ، ويكون في هذه الحالة ميع الحقوق التي اكتسبها في المدة التي قضاها بالأجر الشهري.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

جريمة مخالفة الواجبات التي يفرضها قانون العمل علي الشركات العاملة في مجال إلحاق العمالة المصرية للعمل خارج مصر أو داخلها.

(المادة ٢٤٣ ٢٤ من قانون العمل)

يجرم نص المادة ٢٤ من قانون العمل مخالفة القرارات المتعلقة بواجبات الشركات المرخص لها العمل في مجال التشغيل والشروط الواجب توافرها في مقر الشركة وتنظيم إجراءات العمل في هذا النشاط ، وتحديد السجلات التي يتعين إمسакها واللازمة لمباشرة عملها وقواعد القيد فيها والرقابة والتفتيش عليها ، والشروط الواجب توافرها في الإعلانات التي تنشر في جمهورية مصر العربية عن فرص العمل .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

يحكم بالغلق ونشر الحكم في جريدتين واسعتي الانتشار.

التعليق علي جريمة مخالفة الواجبات التي يفرضها قانون العمل علي الشركات العاملة في مجال إلحاق العمالة المصرية للعمل خارج مصر أو داخلها.

تتحقق الجريمة بمخالفة الشركة أحد الالتزامات الآتية.

مخالفة واجبات الشركات المرخص لها العمل في مجال التشغيل.

× مخالفة الشروط الواجب توافرها في مقر الشركة وتنظيم إجراءات العمل في هذا النشاط.

× مخالفة الالتزام بتحديد السجلات التي يتعين إمسакها واللازمة لمباشرة عملها

قواعد القيد فيها والرقابة والتفتيش عليها.

الشروط الواجب توافرها في الإعلانات التي تنشر في جمهورية مصر العربية عن فرص العمل .

جريمة مخالفة القرارات الوزارية المتعلقة بتشغيل العمالة غير المنتظمة

(المادة ٢٤١ ، ١٦ الفقرة ٢٦ من قانون العمل)

وفي ذلك تقرر المادة ٢٦ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م :

تتولي الوزارة المختصة رسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة وعلي الأخص عمال الزراعة الموسمين وعمال البحر وعمال المناجم والمهاجر وعمال المقاولات .

ويصدر للوزير المختص بالتشاور مع الوزراء المعنيين والاتحاد العام لنقابات عمال مصر القرارات الخاصة بتحديد القواعد المنظمة لتشغيل هذه الفئات ، واشتراطات السلامة والصحة والانتقال والإعاشة الواجب اتخاذها بشأنهم ، واللوائح المالية والإدارية التي تنظم هذا التشغيل " .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية.

وتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

التعليق علي جريمة مخالفة القرارات الوزارية المتعلقة بتشغيل العمالة غير المنتظمة .

في تحديد ماهية السلوك المخالف لنص المادة ٢٦ من قانون العمل لتوقيع الجزاء علي المخالف يتعين الرجوع إلى القرارات الوزارية الصادرة في هذا الصدد إذ أن نص المادة ٢٦ يقرر فقط العقوبة أما تحديد ما يعد جريمة فقد فوض فيه الشارع الوزراء المعنيين والمشار إليهم بنص المادة.

جريمة مخالفة القرارات الوزارية الخاصة بتشغيل النساء في أعمال ضارة صحياً.

وفي ذلك يقرر صريح نص المادة ٩٠ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م : يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً وكذلك الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها .

العقوبة

غرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألف جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة

وتضاعف العقوبة في حالة العود

جريمة عدم وضع لائحة لتنظيم العمل أو تعليقها في مكان غير واضح وبارز.

مادة ٥٨: علي صاحب العمل أن يضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موضعاً بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقاً عليها من الجهة الإدارية المختصة ، وعلي هذه الجهة أخذ رأي المنظمة النقابية التي يتبعها عمال المنشأة قبل التصديق علي اللائحة ، فإذا لم تقم الجهة الإدارية بالتصديق أو الاعتراض علي اللائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها اعتبرت نافذة ، وللوزير المختص أن يصدر بقرار منه أنظمة نموذجية للوائح والجزاءات لكي يسترشد بها أصحاب الأعمال .

وعلي صاحب العمل في هذه الحالة استخدام عشرة عمال فأكثر أن يضع هذه اللائحة في مكان ظاهر .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود

جريمة اقتطاع أكثر من ١٠ ٪ من أجر العامل.

مادة ٤٣ : لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من (١٠ ٪) وفاء لما يكون قد أقرضه من مال أثناء سريان العقد أو أن يتقاضى أية فائدة عن هذه القروض ، ويسري ذلك الحكم علي الأجور المدفوعة مقدماً.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في

حالة العود.

جريمة إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع مما ينتجه صاحب العمل.

مادة ٤٢: لا يجوز لصاحب العمل إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع أو خدمات من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل من سلع أو يقدمه من خدمات

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود

جرائم مزاولة إلحاق المصريين بالعمل داخل مصر وخارجها بالمخالفة لأحكام قانون العمل.

(المادة ٢٤٢ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من قانون العمل)

الجريمة الأولى ٠٠٠ جريمة مزاولة عمليات إلحاق العمال المصريين للعمل بالخارج من غير
الجهات التي رخص لها المشرع بذلك .

وفي ذلك تقضي المادة ١٧ من قانون العمل الجديد " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المتعلقة
بالتشغيل ، تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل في الداخل والخارج عن طريق .

الوزارة المختصة .

الوزارات والهيئات العامة .

الاتحاد العام لنقابات مصر .

شركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص المصرية تبرمه من تعاقدات مع الجهات
الأجنبية في حدود أعمالها وطبيعة نشاطها .

شركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسم أو ذات المسؤولية المحدودة ، بعد الحصول علي
ترخيص بذلك من الوزارة المختصة .

النقابات المهنية بالنسبة لأعضائها فقط " .

العقوبة

الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية او بإحدى هاتين
العقوبتين

يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق .

تحم المحكمة بالغلق ونشر الحكم .

الجريمة الثانية ٠٠٠ جريمة تقاضي مبالغ من العامل نظير الحاقه للعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها

وفي ذلك تقرر المادة ٢١ قانون العمل الجديد :

يحظر علي الجهات المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون تقاضي أي مقابل من العامل نظير إلحاقه بالعمل ، ومع ذلك يجوز تقاضي مقابل عن ذلك من صاحب العمل.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للشركات المشار إليها في البند (هـ) من المادة (١٧) من هذا القانون تقاضي مبلغ لا يجاوز (٢٪) من أجر العامل الذي يتم إلحاقه بالعمل وذلك عن السنة الأولى فقط كمصروفات ادراية ، ويحظر تقاضي أية مبالغ أخرى من العامل تحت أي مسمى .

العقوبة

الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين

يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها او الحصول عليها دون وجه حق .

تحم المحكمة بالغلق ونشر الحكم

الجريمة الثالثة ٠٠٠ جريمة تقديم بيانات غير صحيحة عن اتفاقيات أو عقود إلحاق العاملين المصريين بالخارج.

وفي بيان التزام الجهات التي تعمل في مجال إلحاق العمالة المصرية بالخارج تقرر المادة ٢٠ من قانون العمل :

تقدم الجهات المشار إليها في المادتين ١٧ ، ١٨ من هذا القانون إلى الوزارة المختصة نسخة من الطلب الوارد إليها من الخارج بشأن توفير فرص العمل وشروطها موثقة من السلطات المختصة

، كما تقدم نسخة من الاتفاقات وعقود العمل المبرمة متضمنة تحديد لعمل والأجر المحدد له ، وشروط وظروف أدائه والتزامات العامل ، ويكون للوزارة خلال عشرة أيام علي الأكثر من تاريخ إخطارها بالاتفاقات والطلبات والعقود مستوفاة ، الاعتراض عليها في حالة عدم مناسبة الأجر او مخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة ، فإذا انقضت المدة المشار إليها دون اعتراض من الوزارة اعتبرت الاتفاقات والطلبات والعقود موافقاً عليها.

العقوبة

الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين

يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق .

تحكم المحكمة بالغلق ونشر الحكم.

التعليق علي جرائم مزاوله إلحاق المصريين بالعمل داخل مصر وخارجها بالمخالفة لأحكام قانون العمل

بند ١ : ما هي الجهات المختصة بمزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل داخل مصر وخارجها ؟

حدد نص المادة ١٧ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م تلك الجهات بنصه " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتشغيل ، تكون مزاوله عمليات إلحاق المصريين بالعمل في الداخل والخارج عن طريق

الوزارة المختصة .

الوزارات والهيئات العامة .

الاتحاد العام لنقابات مصر.

شركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص المصرية تبرمه من تعاقدات مع الجهات

الأجنبية في حدود أعمالها وطبيعة نشاطها .

شركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسم أو ذات المسؤولية المحدودة ، بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الوزارة المختصة.

النقابات المهنية بالنسبة لأعضائها فقط.

بند ٢ : هل يجوز للمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة أن تزاوّل عمليات إلحاق المصريين للعمل خارج مصر ؟

يقرر نص المادة ١٨ من قانون العمل " للمنظمات الدولية أن تزاوّل عمليات إلحاق المصريين للعمل خارج جمهورية مصر العربية إذا كان التعاقد مع جهات حكومية أو هيئات عامة عربية أو أجنبية " .

بند ٣ : هل تمارس وزارة القوي العاملة رقابة علي الجهات التي تعمل في مجال إلحاق المصريين للعمل بالخارج ، وما هي حدود وصور هذه الرقابة ؟

تنص المادة ١٩ من قانون العمل " تتولي الوزارة المختصة بالتعاون مع وزارة الخارجية متابعة تنفيذ الاتفاقيات والتعاقدات المتعلقة بالعمالة المصرية في الخارج وبحث تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقيات والتعاقدات " .

وتنص المادة ٢٠ من قانون العمل " تقدم الجهات المشار إليها في المادتين ١٧ ، ١٨ من هذا القانون الي الوزارة المختصة نسخة من الطلب الوارد إليها من الخارج بشأن توفير فرص العمل وشروطها موثقة من السلطات المختصة ، كما تقدم نسخة من الاتفاقات وعقود العمل المبرمة متضمنة تحديد لعمل والأجر المحدد له وشروط وظروف أدائه والتزامات العامل .

ويكون للوزارة خلال عشرة أيام علي الأكثر من تاريخ إخطارها بالاتفاقات والطلبات والعقود مستوفاة ، الاعتراض عليها في حالة عدم مناسبة الأجر او مخالفتها للنظام العام او الآداب العامة ، فإذا انقضت المدة المشار إليها دون اعتراض من الوزارة اعتبرت

الاتفاقات والطلبات والعقود موافقاً عليها " .

بند ٤ : هل يجوز للجهات التي تزاوّل عمليات إلحاق العمالة المصرية بالخارج أو الداخل أن تتقاضى مقابل نقدي من العامل أو صاحب العمل ... ؟

الأصل كما تقرر المادة ٢١ من قانون العمل هو حظر تقاضي أي مبالغ من العامل والحظر واضح اللفظ " يحظر علي الجهات المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون تقاضي أي مقابل من العامل نظير إلحاقه بالعمل ، ومع ذلك يجوز تقاضي مقابل عن ذلك من صاحب العمل.

والاستثناء علي ذلك كما أوضحت المادة ٢١ الفقرة الثانية " يجوز للشركات المشار إليها في البند (هـ) من المادة (١٧) من هذا القانون تقاضي مبلغ لا يجاوز (٢٪) من أجر العامل الذي يتم إلحاقه بالعمل وذلك عن السنة الأولى فقط كمصروفات ادراية ، ويحظر تقاضي أية مبالغ أخرى من العامل تحت أي مسمي .

بند ٥ : هل حق وزير القوي العاملة في إلغاء ترخيص الشركات التي تعمل في مجال إلحاق العمالة المصرية في داخل مصر أو خارجها أو وقف النشاط مؤقتاً يعفي القائمين علي أمر الشركة من المسألة الجنائية والمدنية ... ؟

حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها إلغاء ترخيص الشركات بنصه في المادة ٢٣ من قانون العمل " يلغي الترخيص بقرار من الوزير المختص عند ثبوت أي حالة من الحالات الآتية: فقد الشركة شرطاً من شروط الترخيص.

تقاضي الشركة أية مبالغ من العامل نظير تشغيله بالمخالفة لأحكام هذا الفصل.

حصول الشركة علي الترخيص أو تجديده أو عدم اعتراض الوزارة علي اتفاق أو عقد عمل بناء علي ما قدمته من بيانات غير صحيحة .

ويجوز بقرار من الوزير المختص إلغاء الترخيص في حالة ثبوت مخالفة الشركة لحكم من الأحكام الجوهرية الواردة في القرارات الصادرة بتنفيذاً لأحكام هذا الفصل .

وقف النشاط مؤقتاً

وللوزير المختص إيقاف نشاط الشركة مؤقتاً إذا نسب إليها بناء على أسباب جدية أي من الحالات المبينة في هذه النادة ، وذلك لحين الفصل في مدى ثبوت تلك الحالات أو حين زوال المخالفة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

خصوصية المسؤولية المدنية والجنائية

ولا يخل إلغاء الترخيص في أي من الحالات المبينة في هذه المادة بالمسؤولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية .

تفتيش العمل والضبطية القضائية

مادة ٢٣٢

يكون للعاملين القائمين علي تنفيذ الأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورية الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

ويحلف كل منهم قبل مباشرة عمله يميناً أمام الوزير المختص بأن يقوم بأداء عمله بالأمانة والإخلاص وألا يفشي سر من أسرار العمل أو الاختراعات التي يطلع عليها بحكم وظيفته حتى بعد تركه العمل .

مادة ٢٣٣

يحمل العامل الذي له صفة الضبطية القضائية بطاقة تثبت هذه الصفة ، وله حق دخول جميع أماكن العمل وتفتيشها للتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفحص الدفاتر والأوراق المتعلقة بذلك ، وطلب المستندات والبيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم .

ويحدد الوزير المختص بقرار منه قواعد التكليف بتفتيش أماكن العمل ليلاً وفي غير أوقات العمل الرسمية للقائمين به والمكافآت التي تستحق له .

مادة ٢٣٤

علي أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم أن يسهلوا مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وأن يقدموا لهم المستندات والبيانات اللازمة لأداء مهمتهم .

مادة ٢٣٦

علي السلطات المختصة مساعدة العاملين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له عند قيامهم بوظائفهم متى طلب منهم ذلك .

منح صفة الضبطية القضائية

لتفعيل نصوص قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م بدفع المخاطبين بأحكامه الي الالتزام به ومراقبة عملية التنفيذ قرر المشرع أن يكون للعاملين القائمين علي تنفيذ أحكام قانون العمل والقرارات الصادرة تنفيذا له صفة الضبطية القضائية وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تمس قانون العمل وتخالف أحكامه ، ويصدر بمنح هؤلاء صفة الضبطية القضائية قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ونعني وزير القوي العاملة والهجرة .

ويجب قبل مباشرة الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية لمهام الوظيفة أدائه ليمين بأن يقوم بأداء عمله بإخلاص وأمانة وألا يفشي سرا من أسرار العمل اضطلع عليها بمناسبة أداءه عمل ، وحرصاً من المشرع علي حماية المنشآت وكذا أرباب العمل من الوقوع فريسة لعملية النصب قرر المشرع - المادة ٢٢٢ - انه يجب أن يحمل مأمور الضبط بطاقة تثبت هذه الصفة.

السلطات التي حولها قانون العمل الجديد لمأموري الضبط للمعاونة علي القيام بأعباء الوظيفة. خول قانون العمل الجديد لمأموري الضبط القضائي عدة صلاحيات عددها نص المادة ٢٢٣ من قانون العمل الجديد :

أولاً : الحق في دخول جميع أماكن العمل.

ثانياً : حق التفتيش.

ج

ثالثاً : فحص الدفاتر والأوراق والمستندات .

رابعاً : طلب المستندات والبيانات اللازمة من أصحاب العمل أو من ينوب عنهم .

جرائم خاصة بالبيانات التي يجب إرسالها إلى مكتب القوي العاملة

(المواد ٢٣٨ ، ١٣ ، الفقرة ٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ من قانون العمل)

الجريمة الأولى : عدم إرسال البيانات الخاصة بعدد العمال طبقاً لمؤهلاتهم ومهنتهم وفئات أعمارهم وأجورهم ،

وفي ذلك تقرر المادة ١٥ من قانون العمل الجديد " يلتزم صاحب العمل في المنشأة القائمة وقت تطبيق أحكام هذا القانون ، وتلك التي تنشأ مستقبلاً بأن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون او من تاريخ بدء العمل بالمنشأة - علي حسب الأحوال - بياناً مفصلاً بعدد العمال طبقاً لمؤهلاتهم ومهنتهم وفئات أعمارهم وجنسياتهم ونوعهم الأجور التي يتقاضونها " .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية.

الجريمة الثانية : عدم إرسال شهادة قيد العامل إلى مكتب القوي العاملة بعد تعيينه ،

وفي ذلك تقرر المادة ١٥ فقرة ٢ وعليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل الوظيفة التي خلت لديه أن يعيد إلى الجهة الإدارية شهادة قيد العامل الصادرة منها بعد استيفاء البيانات المدونة بها وعليه تدوين رقم شهادة القيد وتاريخها أمام اسم العامل في سجل قيد العمال بالمنشأة

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية.

لجريمة الثالثة : عدم إرسال صاحب العمل في خلال شهر يناير من كل عام إلى مكتب العمل بالبيانات الخاصة بعدد الوظائف الشاغرة والتوسعات الجديدة ،

وفي ذلك تقرر المادة ١٥ فقرة ٣ من قانون العمل " وعلي صاحب العمل في المنشآت المشار إليها في

الفقرة الأولى أن يرسل إلى ذات الجهة خلال شهر يناير من كل عام البيانات الآتية :-

(١) ما طرأ من تعديلات علي البيانات الواردة في الفقرة السابقة

(٢) عدد الوظائف الشاغرة بسبب الإحلال والتوسعات الجديدة

(٣) بيان بتقدير الاحتياجات المتوقعة موزعة بحسب الحالة التعليمية والمهنية خلال العام التالي .

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية

جرائم خاصة بالبيانات التي يجب إرسالها إلى مكتب القوي العاملة

(المواد ٢٣٨ ، ١٣ ، الفقرة ٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ من قانون العمل)

الجريمة الأولى : عدم إرسال البيانات الخاصة بعدد العمال طبقاً لمؤهلاتهم ومهنتهم وفئات أعمارهم وأجورهم

وفي ذلك تقرر المادة ١٥ من قانون العمل الجديد " يلتزم صاحب العمل في المنشأة القائمة وقت تطبيق أحكام هذا القانون ، وتلك التي تنشأ مستقبلاً بأن يرسل إلي الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون او من تاريخ بدء العمل بالمنشأة -علي حسب الأحوال- بياناً مفصلاً بعدد العمال طبقاً لمؤهلاتهم ومهنتهم وفئات أعمارهم وجنسياتهم ونوعهم الأجور التي يتقاضونها " .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية.

الجريمة الثانية: عدم إرسال شهادة قيد العامل إلى مكتب القوى العاملة بعد تعيينه،

وفي ذلك تقرر المادة ١٥ فقرة ٢ وعليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل الوظيفة التي خلت لديه أن يعيد إلى الجهة الإدارية شهادة قيد العامل الصادرة منها بعد استيفاء البيانات المدونة بها وعليه تدوين رقم شهادة القيد وتاريخها أمام اسم العامل في سجل قيد العمال بالمنشأة

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية.

لجريمة الثالثة : عدم إرسال صاحب العمل في خلال شهر يناير من كل عام إلى مكتب العمل بالبيانات الخاصة بعدد الوظائف الشاغرة والتوسعات الجديدة ،

وفي ذلك تقرر المادة ١٥ فقرة ٣ من قانون العمل " وعلي صاحب العمل في المنشآت المشار إليها في الفقرة الأولى أن يرسل إلى ذات الجهة خلال شهر يناير من كل عام البيانات الآتية :-

(١) ما طرأ من تعديلات علي البيانات الواردة في الفقرة السابقة

(٢) عدد الوظائف الشاغرة بسبب الإحلال والتوسعات الجديدة

(٣) بيان بتقدير الاحتياجات المتوقعة موزعة بحسب الحالة التعليمية والمهنية خلال العام التالي " .

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية

الجرائم والعقوبات الواردة بقانون العمل

مادة ٢٣٧

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

مادة ٢٣٨

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية ، وتتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة ٢٣٩

يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٥ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية ، ويكون الحد الأدنى للغرامة ألف جنية عند مخالفة أي من أحكام الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها.

مادة ٢٤٠

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة ١٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف في حالة العود .

مادة ٢٤١

يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام القرارات المنفذة للمادة ٢٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنية وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين

وقعت الجريمة في شأنهم وتضاعف في حالة العود.

مادة ٢٤٢

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

مزاوله عمليات إلحاق المصريين بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها من غير الجهات المحددة في المادة ١٧ من هذا القانون دون الحصول علي الترخيص المنصوص عليه فيها أو بترخيص صادر بناء علي بيانات غير صحيحة.

تقاضي مبالغ من العامل نظير الحاقه بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بالمخالفة لأحكام المادة ٢١ من هذا القانون أو تقاضي مبالغ دون وجه حق من أجر العامل أو من مستحقاته عن عملة في الداخل أو الخارج.

مخالفة الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٢٠) من هذا القانون أو تقديم بيانات غير صحيحة عن اتفاقيات أو عقود إلحاق المصريين بالعمل خارج جمهورية مصر العربية أو أجورهم أو نوعية أو ظروف عملهم أو أية شروط أخرى تتعلق بهذا العمل الي الوزارة المختصة أو غيرها من الجهات المختصة .

وفي جميع الأحوال يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بالتعويضات للمضروور من الجريمة عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة المنصوص عليها في البند ٣ من هذه المادة.

مادة ٢٤٣

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أيأ من

أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها .

مادة ٢٤٤

يقضي في الحكم الصادر بالإدانة في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين بغلق مقر المنشأة الذي وقعت فيه الجريمة وينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقة المحكوم عليه.

كما يقتضي ما يحكم به من غرامات أو تعويضات من قيمة خطاب الضمان المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٢٢) من هذا القانون وتتبع القواعد المقررة للتنفيذ فيما يزيد عن تلك القيمة .

مادة ٢٤٥

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني بشأن تنظيم عمل الأجانب والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٤٦

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف في حالة العود.

مادة ٢٤٧

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا خالف أياً من أحكام المواد (٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٤٨

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيًا من أحكام المواد (٧٣ فقرة ثانية ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٤٩

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيًا من أحكام المواد (٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٥٠

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيًا من أحكام المواد (١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٥١

يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام المواد (١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن

خمسائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه.

وعند الحكم بالإدانة يقضي وجوباً بإغلاق المنشأة.

مادة ٢٥٢

يعاقب كل من يخالف أيّاً من أحكام المواد (١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

مادة ٢٥٣

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (١٦٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

مادة ٢٥٤

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف حكم المادة (١٩٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تقل ولا تجاوز ألفي جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٥٥

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيّاً من أحكام المواد (

١٩٧ ، ٢٠٠ ، ١٩٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف

جنيه.

مادة ٢٥٦

يعاقب كل من يخالف أيّاً من أحكام الكتاب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف

جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون عقوبتا الحبس والغرامة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة وجوبيتين إذا ترتب علي الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة.

وتضاعف الغرامة في حالة العود.

ويكون صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة مسؤولاً بالتضامن مع المحكوم عليه في الوفاء بالعقوبات المالية إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بأي من الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون .

مادة ٢٥٧

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أي من أحكام المادتين (٢٣٤) ، (٢٣٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

وتضاعف الغرامة في حالة العود.

الجرائم والعقوبات

مجموعة الأفعال التي جرمها قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ م وفق الترتيب الوارد بالقانون

أولاً :- جريمة تشغيل عامل دون حصوله علي شهادة قيد بالقوي العاملة

(المواد ٢٣٨ ، ١٣ ، الفقرة ٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ من قانون العمل)

وفي ذلك تقرر المادة ١٣ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ م " إذا كان الراغب في العمل يمارس حرفه من الحرف التي يصدر بها قرار من الوزير المختص المشار إليها في المادة (١٣٩) من هذا القانون وجب عليه أن يرفق بطلب القيد شهادة تحدد مستوي مهارته وترخيص مزاوله الحرفة وطبقاً للمادة (١٤٠) من هذا القانون ، وتثبت درجة مهارته في شهادة

القيـد .

ولا يجوز تشغيل أي عامل إلا إذا كان حاصلًا علي هذه الشهادة " .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائة جنية .

وتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود .

ضوابط جريمة تشغيل عامل دون حصوله علي شهادة قيد بالقوي العاملة بالمخالفة لأحكام المواد

٢٣٩ ، ١٥ ، الفقرة ١ ، ٢ ، ٣ من قانون العمل

بند ١ : التزام كل قادر علي العمل وراغب في العمل بقيد أسمه بمكتب القوي العاملة التابع مكانياً له

وفي بيان هذا الالتزام تقرر المادة ١٢ من قانون العمل الجديد " مع عدم الإخلال

بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ، علي كل قادر علي العمل وراغب فيه أن

يتقدم بطلب لقيد اسمه بالجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل إقامته مع بيان سنه

ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة وعلي هذه الجهة قيد تلك الطلبات بأرقام سلسلة فور ورودها

واعطاء الطالب شهادة بحصول هذا القيد دون مقابل وتحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها

الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من الوزير المختص " .

بند ٢ : التزام صاحب العمل بقيد اسم العامل بمكتب القوي العاملة خلال ١٥ يوما إذا تم تعيينه ولم

يكن مقيداً بمكتب القوي العاملة .

وفي ذلك تقرر المادة ١٤ من قانون العمل الجديد " ، لصاحب العمل الحق في تعيين من

يقع عليه اختياره ، فإذا لم يكن المرشح من بين الحاصلين علي شهادة القيد المشار إليها في المادة

(١٢) من هذا القانون ، وجب عليه قيد اسمه خلال خمسة عشر يوماً من إلحاقه بالعمل .

ويجوز لصاحب العمل أن يستوفي احتياجاته الوظيفية والمهنية والحرفية بالنسبة للوظائف والأعمال

التي خلت أو أنشئت لديه ممن ترشحهم الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل عمله من المسجلين لديها مراعية أسبقية القيد.

تشغيل أجنبي في مهن محظور علي الأجانب العمل بها.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه.

وتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

التعليق علي جرائم مخالفة أحكام عمل الأجانب في مصر

بند ١ : حظر عمل الأجانب بمصر قبل الحصول علي ترخيص بالعمل والتصريح لهم بالإقامة في مصر.

وفي ذلك تنص المادة ٢٨ من قانون العمل الجديد " لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الوزارة المختصة ، وأن يكون مصرحاً لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل " .

وتنص المادة ٢٩ من قانون العمل " يحدد الوزير المختص بقرار منه شروط الحصول علي الترخيص بالعمل المشار إليه في المادة السابقة وإجراءاته والبيانات التي يتضمنها وإجراءات تجديده والرسم الذي يحصل عنه بما لا يقل عن ألف جنيه مصري " .

بند ٢ : التزام صاحب العمل بالإخطار عن وجود العمل الأجنبي ولو كان معفي من شرط الحصول علي ترخيص للعمل.

ويلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعفي من شرط الحصول علي الترخيص بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك الاستخدام خلال سبعة ايام من مزاولة الأجنبي للعمل ، وكذلك عند انتهاء خدمته لديه .

بند ٣ : الأعمال التي يحظر علي الأجانب الاشتغال بها في مصر ؟

يحدد الوزير المختص بقرار من المهن والأعمال والحرف التي يحظر علي الأجانب الاشتغال بها ،

كما يحدد النسبة القصوى لاستخدامهم في المنشآت والجهات المبينة في المادة (٢٧س) من هذا القانون.

ملحوظة هامة :

في بيان شروط وإجراءات الترخيص للأجانب للعمل في مصر يراجع قرار وزير القوي العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣م.

تشغيل أجنبي بدون ترخيص.

عدم الإخطار عن وجود أجنبي يعمل بمصر ومعفي من شرط الحصول علي ترخيص بالعمل داخل مصر.